



لائحة

الابتعاث والتدريب لنسوبي الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٤١٧/٦) هـ
في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي المعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٦ هـ

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم
رقم (٧/ب/٦٧٨٥) وتاريخ ١٤١٧/١١/١٤ هـ

وقواعدها التنفيذية والإجرائية بجامعة أم القرى
الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (٣٩)
بجلسته (الخامسة) المعقدة بتاريخ (١٤٣٤/٦/١) هـ



نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤١٧/٦)

إن مجلس التعليم العالي.

بناء على أحكام الفقرة (٧) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والتي تقضي بان اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمعاقدين ومن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الإطلاع على مشروع لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس :

" الموافقة على لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار".



المادة الأولى :

يهدف الابتعاث والتدريب إلى تأهيل منسوبي الجامعات علمياً للحصول على درجة علمية، أو تطوير مهاراتهم أكاديمياً، وإدارياً، وفنياً عن طريق التدريب حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الأولى :

١. يجوز بناءً على توصية مجلس القسم والكلية وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب حضور منسوبي جامعة أم القرى (أعضاء هيئة تدريس وما في حكمهم وموظفيهن بكلفة فاقهم وتعيينهم الأخرى) لبرامج تدريبية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع خلال الفصل الدراسي، ويستثنى من المدة إذا كان البرنامج التدريسي خلال الإجازة الصيفية. وتصدر القرار النهائي بذلك من مجلس الجامعة استناداً لنص المادتين رقم (٣٥) و(٣٦) والقاعدة التنفيذية رقم (٢) للمادة (٣٦) ولنص القاعدة التنفيذية رقم (٢) لهذه المادة؛ والقاعدة التنفيذية رقم (٣) للمادة (٣٢) بهذه اللائحة؛ ولكلها الضوابط والتعليمات التي تنظم حضور الدورات خارج المملكة والتي تصدر من مدير الجامعة.
٢. يشترط لحضور أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم لبرنامج تدريسي ما يلي :
 - أ- ألا يزيد عدد المشاركون في البرنامج التدريسي عن ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في القسم.
 - ب- ألا يزيد عدد المشاركون في البرنامج التدريسي عن ٥٥٪ من أعضاء هيئة التدريس في الكلية.
 - ت- أن يكون على رأس العمل في الجامعة. ولا يجوز حضور البرنامج التدريسي لمن لم يتم التعاقد معه بعد إحالته التقاعد.
 - ث- أن يكون البرنامج التدريسي في مجال تخصصه العلمي، أو في مجال عمله الإداري، أو في المجال التدريسي أو البحثي.



ج-أن يتعهد بتقديم بديل عنه لغطية المحاضرات الخاصة به خلال البرنامج التدريسي او يقوم بتعويض الطلاب عن المدة التي سيتغيب فيها لحضور البرنامج التدريسي خلال الفصل الدراسي

ح-أن يتقدم بطلبه لرئيسه المباشر قبل بداية البرنامج التدريسي مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

٣. على عضو هيئة التدريس تقديم تقرير لرئيس القسم عن البرنامج التدريسي الذي شارك به خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من انتهاء البرنامج، وفي حال عدم تقديم تقريراً عن البرنامج التدريسي الذي شارك به لا يسمح له بالمشاركة مستقبلاً في أي برنامج تدريسي.

لجنة الابتعاث والتدريب

المادة الثانية :

ينشأ في الجامعة لجنة دائمة للابتعاث والتدريب يكونها مجلس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وترفع توصياتها إلى المجلس بعد اعتمادها من مديري الجامعة.

المادة الثالثة :

تحتفظ لجنة الابتعاث والتدريب بالنظر بكل ما يتعلق بشؤون الابتعاث والتدريب ولها على الأخص ما يأتي :

١. اقتراح السياسة العامة للابتعاث و التدريب.
٢. اقتراح الخطة السنوية لابتعاث و تدريب منسوبي الجامعة بعد التسويق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.



٣. النظر في توصية مجالس الكليات والمعاهد وما في حكمهما بابتعاث المعيدين والحاضرين، والتنسيق فيما بينها والتوصية بما تراه مناسباً في ضوء الخطة السنوية للابتعاث مع مراعاة ما يأتي :

أ- عدد أعضاء هيئة التدریس السعوديين ونسبتهم إجمالی أعضاء هیئة التدریس في

القسم، وتقديرهم الدقيقة، وأعبائهم التدریسية.

ب- عدد الحاضرين والمعيدين في القسم.

ت- عدد المبعدين من القسم، المتوقع عودتهم، وتقديرهم الدقيقة.

٤. التوصية بابتعاث منسوبي الجامعة من الإداريين والفنين وغيرهم وفقاً للخطة المعتمدة في الجامعة.

٥. التوصية بتمدييد أو إنهاء الابتعاث أو التدريب بناءً على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد والجهات ذات العلاقة.

٦. التوصية بتدريب منسوبي الجامعة.

٧. متابعة أوضاع المبعدين والمتدربين بالتنسيق مع الأقسام العلمية أو الجهة التابع لها المبعث أو المتدرب، على أن ترفع ب مجلس الجامعة تقريراً عن المبعث المتعثر في دراسته بعد مضي نصف المدة.

٨. إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الابتعاث والتدريب على مستوى الكليات والأقسام والإدارات ورفعه إلى مجلس جامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة :

١. الأصل أن يكون الابتعاث للخارج في غير التخصصات الشرعية والعربية، ولكن الباب مفتوح للابتعاث في هذه التخصصات إن أوصى مجلسى القسم والكلية وما في حكمهما بذلك.



٢. يتم الابتعاث للجامعات المرموقة في الدول المتقدمة مما هو مسموح به في قوائم الجامعات المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي
٣. يجوز للجنة الابتعاث والتدريب استثناء العنصر النسائي من الابتعاث الخارجي وفق الظروف والمبررات المقبولة بتوصية من مجلسي القسم والكلية وما في حكمهما
٤. تلزم كل كلية بوضع خطة للابتعاث، تقرها لجنة الابتعاث والتدريب، وتكون هذه الخطة وفق الاحتياج الفعلي من التخصصات الأكاديمية بموافقة مجالس الأقسام العلمية، ومجالس الكليات وما في حكمها ضمن خطة إستراتيجية معتمدة كشرط لحصول الجهات المعنية على حاجتها من الوظائف الأكاديمية.

ابتعاث المحاضرين والمعيدين

المادة الرابعة :

يكون الابتعاث لداخل المملكة وخارجها على النحو الآتي :

١. للماجستير فقط.
٢. للدكتوراه فقط.
٣. للماجستير والدكتوراه معًا مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من المادة الثالثة.
٤. للزمالة في التخصصات الطبية.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة :

١. يجوز بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وما في حكمهما ولجنة الابتعاث والتدريب السماح باستمرار بعثة المبتعث المؤهل أعلى في حال صدور قرار ابتعاثه الأساسي للحصول على درجة أدنى من التي سوف يسمح له بالاستمرار للحصول عليها، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة وفقاً لنص المادة رقم (٦) من هذه اللائحة.
٢. يجوز بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ولجنة الابتعاث والتدريب ترفيغ بعثة المبتعث للدكتوراه دون الحصول على الماجستير في حال اشتغال قرار ابتعاثه الأساسي على الابتعاث للماجستير والدكتوراه معاً بناءً على تقديم ما يثبت أنه قد بدء برنامج الماجستير



وتم ترفيع بعثته للدكتوراه من قبل المؤسسة التعليمية التي يدرس بها بناءً على ادائه في الماجستير ، كما يلزم أن يؤيد رأى المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافي .
٣ . يجوز ابتعاث عضو هيئة التدريس للتدريب على برامج لغة أجنبية إذا كانت طبيعة البرنامج تتفق مع حاجة تخصص عضو هيئة التدريس لأداء عمله على الوجه الأمثل والمطلوب وذلك بناءً على توصية من مجلس القسم والكلية وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب على ألا تزيد مدة البرنامج عن سنة ويصدر القرار النهائي من مجلس الجامعة وفقاً لنص القاعدة رقم (٢) للمادة رقم (٣٦) من هذه اللائحة .

شروط الابتعاث

المادة الخامسة :

يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي :

١. أن يكون سعودي الجنسية .
٢. أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً .
٣. أن يرافق المبتعثة للخارج حرم لها طيلة مدة ابتعاثها .
٤. ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعيد و (٣٥) عاماً للمحاضرون بمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط .
٥. أن يتبعه بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل .

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة :

يلزم المبتعث الذي يرفض العودة للعمل بالجامعة بدفع جميع تكاليف الابتعاث عن طريق الجهات القانونية والقضائية داخل المملكة وخارجها .

مدة الابتعاث

المادة السادسة :

يتم الابتعاث لداخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد وما في حكمهما ولجنة الابتعاث والتدريب . ويتضمن القرار تحديد



الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها، والتخصص العام، والدقيق، ومدة الابتعاث وفقاً لأحكام المادة السابعة، والجامعة التي سيدرس بها.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة :

١. يتم الابتعاث بعد استكمال الإجراءات والنماذج المرفقة في ملحق هذه القواعد.
٢. يتم ابتعاث من يتم استقطابهم ضمن برنامج استقطاب المتميزين من مبتعثي برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي وهم على رأسبعثة بعد استكمال حضورهم ومبادرتهم بأقسامهم وبعد استكمال إجراءات الابتعاث من قبل أقسامهم وكلياتهم ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة وفقاً لنص المادة رقم (٦) من هذه اللائحة
٣. بعد تعيين من يتم استقطابهم ضمن برنامج استقطاب المتميزين وبعد حضورهم ومبادرتهم بأقسامهم يمكن له السفر مباشرةً لمواصلة دراسته بعد إبلاغه رسميًّا من رئيس القسم الذي يتبعه المستقطب وظيفياً باستكمال إجراءات فتح الملف بإدارة البعثات ليتمكن للقسم استكمال رفع التوصية بابتعاثه.
٤. على مجالس الأقسام والكليات والمعاهد وما في حكمها تحديد التخصص العام والدقيق باللغتين العربية والإنجليزية ضمن التوصية بابتعاث منسوبيهم من المعيدين والمحاضرين وللمشرف على إدارة البعثات والعلاقات الجامعية إعادة المعاملات إلى الجهة التي وردت منها أن لم تلتزم بنص هذه القاعدة .

المادة السابعة :

تكون مدة الابتعاث على النحو الآتي :

١. سنة لدراسة اللغة ويجوز مجلس الجامعة أن يجعلها ستين إذا طلب الأمر ذلك.
٢. ستان للماجستير.
٣. ثلات سنوات للدكتوراه أو ما يعادلها في كل التخصصات ما عدا الطب فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام البلد الذي يدرس فيه المبتعث.



القاعدة التنفيذية للمادة السابعة :

١. فيما يتعلق بالسنة المخصصة لدراسة اللغة يجوز إستبدالها ببرنامج تحضيري لمن يتطلب تخصصه إعداداً معيناً قبل دراسة الماجستير والدكتوراه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وما في حكمها، ولجنة الابتعاث والتدريب، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة على أن لا يقتصر قرار المجلس عليها فقط بل يكون متضمناً لها وللدرجات العلمية التي تليها.
٢. فيما يتعلق ببرامج الزمالات الطبية يجوز الابتعاث لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كحد أقصى للتحضير لاختبارات الرخصة الطبية الأمريكية والكندية والتي أصبحت من أساسيات الحصول على قبول لبرامج الزمالات الطبية لنسووي كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وما في حكمها، ولجنة الابتعاث والتدريب، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة وفقاً لنص المادة رقم (٦) من هذه اللائحة على أن يصدر له قرار الحاقي من مجلس الجامعة لبرنامج الرمالة يكون شاملأً لمدة البعثة:(مدة اختبارات الرخصة الطبية + مدة الرمالة)

المادة الثامنة :

يتم سفر المبتعث إلى مقر دراسته بعد صدور القرار التنفيذي لابتعاثه، ويلغى القرار إذا لم يصل إلى مقر دراسته بعد مضي ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد في القرار.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة :

١. تصدر إدارة البعثات والعلاقات الجامعية القرار التنفيذي بعد صدور قرار مجلس الجامعة بالموافقة على الابتعاث و تستكمل كافة الإجراءات ليتمكن المرشح للبعثة من مباشرة بعثته بعد صدور قرار المجلس بالموافقة.
٢. تعمل إدارة البعثات وال العلاقات الجامعية بإتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الازمة لضمان صدور القرار التنفيذي بالابتعاث لنسووي الجامعة قبل شهر ونصف على الأقل من تاريخ بدء دراسة المرشح للبعثة بمقر ابعاثه.



المادة التاسعة :

يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته على ألا تزيد المدة بين تاريخ وصوله وبداية دراسته عن شهر واحد.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة :

تعتمد جامعة أم القرى في احتساب مدة البعثة اعتباراً من تاريخ بدء الصرف على المبتعث في مقر بعثته وتعتمد كافة حسابات إدارة الابتعاث لاي مبتعث من مبتعشى الجامعة بهذا التاريخ بكتابه التاريخ الهجري وما يقابلها بالتاريخ الميلادي وفق تقويم أم القرى.

التمديد

المادة العاشرة :

يجوز مجلس الجامعة تمديد فترة الابتعاث الأصلية في الداخل والخارج سنة واحدة للماجستير، وستين للكتوراه والزمالات الطبية، بناءً على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلس القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب، كما يجوز مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلس القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب إضافة سنة أخرى حداً أقصى لكل مرحلة بعد تقديم المبررات المقنعة لذلك. وبالنسبة للابتعاث للخارج يلزم أن يؤيد رأى المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافي.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة :

يجوز وفي حالات استثنائية ولمبررات قاهرة عند عدم تمكن المبتعث من إنهاء دراسته و في الوقت المحدد بعد منحه التمديد الثالث (الاستثنائي) النظر في تعويضه عن المدد التي لم يستفيد منها من التمديendas السابقة (كأن يكون تم منحه أحد التمديendas لستة أشهر بينما المدة التي تمنحها له اللائحة سنة فيعوض بالشهور الستة التي لم يحصل عليها من قبل) ويصدر فيها قرار مجلس الجامعة استناداً إلى نص المادة رقم (١٠) من هذه اللائحة.



تغیر التخصص والتحويل

المادة الحادية عشرة :

لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي ابتعث من أجله إلا بموافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب. وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة، توقف جميع مخصصات المبتعث، وينظر في إنهاء بعثته.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة :

يجوز للمبتعث التقدم بطلب تغيير تخصصه ما لم يمض على دراسته في الدرجة العلمية نصف مدة البعثة الأساسية لها وبعد عرض الطلب على المجالس العلمية ، وللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب الرفض في حالة تجاوز المدة المذكورة.

المادة الثانية عشرة :

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى، أو من بلد إلى آخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلس القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، أو الجهة التابع لها المبتعث، ولجنة الابتعاث والتدريب، وتأيد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثين للخارج.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة :

يمكن للمبتعث التقدم بطلب التحويل من جامعة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر شريطة أن يكون ذلك ضمن المدة الفعلية المنصوص عليها في قرار الابتعاث، مع مراعاة ماورد في القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة.



المستحقات المالية

المادة الثالثة عشرة :

يصرف للمبتعث إلى الخارج المستحقات المالية التي تصرف لموظفي الدولة المبعوثين للخارج، ويعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث في أحكام الابتعاث.

المادة الرابعة عشرة :

يصرف للمبتعث إلى الخارج الحاصل على منحة دراسية من جهة أخرى، نصف مرتبه من الجهة التي يعمل لديها، وإذا نقصت مخصصات المنحة أو الزماله عن المخصصات والمزايا المقررة لغيره من المبعوثين فيصرف له الفرق.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة:

يعوض المبتعث عن قيمة الأدوات البحثية التي تلزم الجامعات التي يدرس بها بتأمينها وليس مشمولة بالرسوم الدراسية المدفوعة للمبتعث ويلزم لذلك تأييد الملحق الثقافي مع تقديم الفواتير الأصلية حسب المتبوع ويتم صرف مستحقاته النظامية بقرار من جهة الاختصاص بعد موافقة اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب ومصادقة معالي مدير الجامعة على تلك الموافقة.

الرحلات العلمية

المادة الخامسة عشرة :

يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمدة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها خارج مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
٢. تأييد الملحق الثقافي.
٣. موافقة مجلس القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.



٤. ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.
٥. إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يباشر أبحاثه تحت إشراف القسم التابع له ويقوم القسم بإعداد تقرير واف عن الرحلة.
٦. إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة وإلى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافي من قبل المشرف على دراسة المبتعث ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها المبتعث بصورة منه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة :

يموز تجزئة الرحلة العلمية إلى جزأين بينهما فترة زمنية تصل إلى سنة بحسب طبيعة التجربة البحثية أو البحث الميداني الذي يقوم به المبتعث كجزء من دراسته العلمية بناءً على توصية المشرف على دراسة المبتعث وتأييد الملحق الثقافي وبعد موافقة اللجنة الدائمة للاجتماع والتدريب ومصادقة معالي مدير الجامعة على تلك الموافقة.

تذاكر السفر

المادة السادسة عشرة :

- تصرف للمبتعث للخارج تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية على النحو الآتي :
١. المبتعث الأعزب أو المتزوج الذي لا ترافقه أسرته :
 - أ- تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من المملكة إلى مقر دراسته للالتحاق بالبعثة.
 - ب- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد مضي سنة دراسية لقضاء إجازته السنوية.
 - ج- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته للقيام بالرحلة العلمية.
 - د- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً داخل الدولة مقر البعثة ولمرة واحدة للقيام بإجراء الأبحاث أو أداء الاختبارات بشرط أن تزيد المسافة عن (١٠٠) مائة كم.



هـ تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال وفاة أحد والدي المبتعث أو زوجه أو أحد أولاده.

وـ تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد التخرج أو إهاء البعثة.

٢. المبتعث المتزوج الذي ترافقه أسرته :

يستحق المبتعث وزوجه وأولاده القصر مهما كان عددهم وبناته غير المتزوجات ، ووالدته إذا كان يعولها شرعاً ورافقته إلى مقر دراسته، التذاكر المشار إليها في "أ ، ب ، ج ، هـ ، و" من الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة :

يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات ، والندوات العلمية ، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية :

١. أن يكون للمؤتمر ، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه .
٢. موافقة لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأيد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج .

الابتعاث للداخل

المادة الثامنة عشرة :

يكون الابتعاث للداخل في الحالات الآتية :

١. من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكائن مختلفين .
٢. من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها .
٣. من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقررين مختلفين .



المادة التاسعة عشرة :

يكلف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لشخصه الدراسي على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة :

يكون النصاب التدريسي للمعied أو المحاضر المبتعث إلى جامعة أم القرى من داخل المملكة للدراسات العليا في الداخل أربع وحدات تدريسية في مرحلة البكالوريوس كحد أقصى وعلى ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي.

المادة العشرون :

يجوز للمبتعث القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة خارج مقر الدراسة سواءً كان السفر داخل المملكة أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية :

١. أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحالة العلمية.
٢. موافقة مجلس القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
٣. ألا تزيد مدة الرحالة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

المادة الحادية والعشرون :

يتناقض المبتعث للداخل راتبه كاملاً وبدل الانتقال المستحق له شهرياً.

المادة الثانية والعشرون :

يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر إذا كانت المسافة بين المدينتين تماثل المسافة المقررة لصرف الانتداب.

المادة الثالثة والعشرون :

يصرف للمبتعث، ولزوجه، وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات، ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي :

١. تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الاتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته.
٢. تذاكر سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله.



٣. إذا تذر السفر بالنقل الجوي بين مقر عمله إلى مقر دراسته فيعوض تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون :

يصرف للمبتعث سنوياً بدل كتب ومراجعة يعادل راتب شهر واحد على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للابتعاث دون التمديد.

المادة الخامسة والعشرون :

يصرف للمبتعث ولمرة واحدة بدل طباعة وتحليل الرسالة لدرجة الماجستير مبلغ قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ولدرجة الدكتوراه مبلغ قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.

المادة السادسة والعشرون :

يعامل المعيد أو الحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرون :

يطبق على المعيد والحاضر ما جاء في القواعد التنفيذية للمادة (١٩).

إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة

المادة السابعة والعشرون:

توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة مجلس الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون :

يجوز بجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الحالات الآتية :

١. عدم قدرته علىمواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.

٢. طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة.

٣. إذا خالف الأنظمة والتعليمات أو امتنع عن تنفيذها.

٤. إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.



٥. إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون :

١. يجوز لرئيس اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب بجامعة أم القرى السماح بتأجيل بعثة المبتعث و مباشرته العمل بقسمه ؛ وبعد ان يتم ابلاغ سعادة الملحق بذلك لإيقاف الصرف عليه من تاريخ مغادرته مقر البعثة ؛ وذلك في الحالات التالية:

أ/ إكماله درجة الماجستير وعدم حصوله على قبول للدكتوراه.

ب/ وجود فارق زمني يتعدى الثلاثة شهور بين انتهاءه من اللغة او الماجستير وبเดء الدراسة للمرحلة التي تليها.

ج/ تعرضه لظرف صحي أو أسري طارئ يحتاج لعودته إلى المملكة .

د/ بعد العودة وال مباشرة في القسم تقرر اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب مدة بقائه وفقاً لمعطيات كل حالة على ان لا تزيد مدة البقاء بالمملكة في كل الاحوال عن ستة شهور فقط من تاريخ مغادرة مقر البعثة.

هـ/ لإدارة البعثات والعلاقات الجامعية وضع النماذج والتعهدات النظامية اللازمة لضمان سير ومتابعة ما تقرر في هذه القاعدة من شروط وأحكام.

٢. يستأنف المبتعث بعثته قبل انتهاء المدة التي تقررها اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب وفق ما جاء في (د) من القاعدة التنفيذية رقم(١) لهذه المادة بقرار تنفيذي من إدارة البعثات وال العلاقات الجامعية ، وينص في قرار استئناف البعثة بالمددة المتبقية له من فترة ابتعاثه الأصلية المنصوص عليها في قرار ابتعاثه الاساسي على ان تتحسب اعتبارا من تاريخ بدء استئناف الصرف عليه.

٣. في حالة إنهاء بعثة المبتعث بناء على عدم تمكنه من الحصول على قبول للماجستير او الدكتوراه لعدم تمكنه من تحقيق مستوى اللغة المطلوب بعد منحه سنة اللغة وسنة تمديد اللغة فيراعى عند ابتعاثه من جديد عدم اعطاءه فترة لدراسة اللغة نفسها ويطلب بإحضار قبول نهائي وغير مشروط كشرط اساسي للابتعاث .



المادة التاسعة والعشرون :

لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنهاء ابتعاثه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة.

وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون :

يراعى في تطبيق هذه المادة نظام الهجرة في بلد الابتعاث، حيث لا تجيز بعض قوانين الهجرة بقاء المبتعث دون دراسة.

المادة الثلاثون :

في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين فللمجلس ما يأتي :

١. اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعاثه.
٢. أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.
٣. أو إيقاؤه على وظيفته وتحديد المدة الازمة لاستئنافه دراسته العليا على أن لا تتجاوز تلك المدة السنين. وفي حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من هذه المادة.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون :

عندما يصدر مجلس الجامعة قراره بإنهاء البعثة لمبتعثي الجامعة متضمناً الموافقة على تطبيق الفقرة (٣) من المادة رقم (٣٠) من لائحة الابتعاث والتدريب فإن إدارة البعثات تتولى عرض موضوع ابتعاثه خلال مدة الاستئناف المحددة (ستين) في الفقرة رقم (٣) وتضمين توصية اللجنة بتاريخ إنهاء بعثته السابق رقماً: (بال التاريخ الهجري يقابلها التاريخ الميلادي وفق تقويم أم القرى) مع ارفاق مستند رسمي يوضح تاريخ المباشرة في القسم وبعد ان تصل الموافقة التمهيدية من وزارة التعليم العالي على ابتعاثه وبعد اكتمال ذلك يتم رفع المعاملة الى مجلس الجامعة لاتخاذ اللازم وفق نص المادة رقم (٦) بهذه اللائحة.



المادة الحادية والثلاثون :

يطبق في الإلتحاق بالبعثة بالنسبة للزوجات والأبناء المرافقين للمبتعث التعليمات السواردة في القرارات واللوائح المنظمة لذلك.

ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمديرين

المادة الثانية والثلاثون :

يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للحصول على درجة علمية الآتي :

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. ألا يتجاوز عمره (٤٠) عاماً ول مجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
٣. ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير "جيد".
٤. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابعاؤهم بعد إكمال سنة من تاريخ تعينهم.
٥. أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
٦. ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للستين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".
٧. أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها علمياً.
٨. أن يرافق المبتعثة للخارج محرم لها طيلة مدة ابعاذهها.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين:

١. يجوز ابعاث موظفي جامعة أم القرى (اداريين ، فنيين ، صحيين ؟ هندسيين... بكافة شاكلهم الوظيفية من غير الاكاديمية) للحصول على: درجة الدبلوم العالي أو درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه. ويمكن للجامعة ايضا ابعاث منسوبيها للحصول على



- درجة البكالوريوس وفقاً لما اجازه مجلس الوزراء الموقر بجلسته المنعقدة بتاريخ (١٤٢٣/١/٢٢) وذلك للحصول على درجة البكالوريوس في التخصصات الطبية والصحية وعلوم الحاسوب الالي فقط. وعلى لجنة الابتعاث والتدريب رفض أي طلبات لا تكون متوافقة مع ما أجازه قرار مجلس الوزراء والابتعاث ويكون الابتعاث للحصول على ايّاً من الدرجات العلمية المذكورة الى الجامعات العالمية المرموقة بالنسبة للذكور ولا يطلب أي استثناءات لهم ،ويمكن استثناء العنصر النسوی فقط من الموظفات الاداريات اذا تمت موافقة اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب على المبررات المقدمة لهن .
٢. تكون المتابعة العلمية للموظف تحت إشراف قسم أكاديمي له علاقة بالتخصص الذي سوف يتعثّر إليه ويحرر محضر رسمي بذلك بين ادارة البعثات والقسم الأكاديمي الذي سوف يقوم بالإشراف عليه
٣. ألا تقل مرتبة المرشح عن المرتبة السادسة.
٤. ألا يقل تقديره في البكالوريوس عن (جيد) وفي الماجستير عن (جيد جداً).إذا كان الموظف مرشحاً للحصول على درجة الدكتوراه؛ ولا يقل تقديره في شهادة الثانوية العامة عن (جيد جداً) إذا كان مرشحاً للحصول على البكالوريوس.
٥. تتولى لجنة الابتعاث والتدريب متابعة تطبيق بنود هذه المادة مع مراعاة كافة الشروط الواردة بالمادة رقم (٣٥) من هذه اللائحة بالنسبة لمن شملتهم القاعدة التنفيذية رقم (١) للمادة رقم (٣٢) بهذه اللائحة .

المادة الثالثة والثلاثون :

مع مراعاة ما ورد في المواد (٣٢ ، ٣٦) تطبق الأحكام الواردة في ابتعاث الحاضرين والمعيدين على ابتعاث بقية منسوبي الجامعة.

المادة الرابعة والثلاثون :

لا يجوز للمبتعث أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.



المادة الخامسة و الثلاثون :

يشترط فيمن يتعث للتدريب ما يأتي :

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم للتدريب بعد إكمال سنة من تاريخ تعينهم.
٣. أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
٤. ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للستين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".
٥. أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها.
٦. أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.
٧. أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبه حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.
٨. أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج.
٩. أن يرافق المبتعثة للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.

المادة السادسة و الثلاثون :

يتم الابتعاث والتدريب بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية الجهة التي يتبعها الموظف ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن قرار الابتعاث الدرجة العلمية التي يتعث الموظف للحصول عليها، والتخصص الدقيق، والعام، ومدة الدراسة، والمؤسسة العلمية التي تتم الدراسة بها.



القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين :

١. يصدر القرار بإبعاد موظفي الجامعة (اداريين ، فنيين ، صحيفيين ؛ هندسيين... بكافه الفئات الوظيفية الموجودة بالجامعة من غير الاكاديمية) للحصول على درجة علمية واحدة (البكالوريوس أو دبلوم عالي بعد البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه) ويجوز بناءً على موافقة جهة عمل الموظف (الرئيس المباشر والعميد أو ما في حكمهما) ولجنة الابتعاث والتدريب السماح باستمرار المبتعث للحصول على مؤهل أعلى في حال صدور قرار ابعاده الأساسي للحصول على درجة ادنى من التي سوف يسمح له بالاستمرار للحصول عليها، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة وفقاً لنص المادة رقم (٣٦) من هذه اللائحة مع مراعاة ماجاء في القاعدة التنفيذية رقم (١) للمادة (٣٢) من هذه اللائحة بالنسبة للتخصصات المسموح بها للدرجة البكالوريوس.
٢. تعامل جامعة القرى اعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بنص المادة (٣٦) حين طلب الموافقة على حضورهم للدورات والبرامج التدريبية خارج المملكة تحقيقاً لما جاء بخصوصهم في القاعدة التنفيذية رقم (١) للمادة (الاولى)، والقاعدة التنفيذية رقم (٣) للمادة (الرابعة) بهذه اللائحة.

المادة السابعة والثلاثون :

يصرف لمنسوبي الجامعة الإداريين والفنين المبعدين للتدريب الميزات المالية التي تصرف لغيرهم من موظفي الدولة المدنيين.

أحكام عامة

المادة الثامنة والثلاثون :

يصدر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية الالازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.



القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون :

مجلس الجامعة التعديل على القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون :

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح النافذة في المملكة.

المادة الأربعون :

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام و مجلس الجامعة معالجة وضع المبعوثين القائمين على رأس البعثة وقت صدور هذه اللائحة من تجاوزوا المدة المحددة للابتعاث المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون :

مجلس التعليم العالي حق تفسير مواد هذه اللائحة.



اللاحق

وهي جزء لا يتجزأ من القواعد التنفيذية والإجرائية بجامعة أم القرى لائحة الابتعاث والتدريب لنسوي الجامعات.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى
مكة المكرمة
أمانة مجلس الجامعة

استماراة معلومات
للترشيح للابتعاث للدراسة خارج المملكة

القسم الأول : معلومات عن المرشح

(١) معلومات عن المرشح للابتعاث :

(١/١) اسم المرشح رباعياً :												
(٢/١) تاريخ الميلاد حسب البطاقة الشخصية :	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	
(٣/١) مكان الميلاد :												
(٤/١) رقم البطاقة الشخصية :												
(٥/١) الحالة الاجتماعية :	<input type="checkbox"/> متزوج	<input type="checkbox"/> أعزب										
(٦/١) اسم الوظيفة المعين عليها حالياً :												
تاريخ شغلها :	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	

(٢) المؤهلات العلمية التي حصل عليها المرشح بعد المرحلة الثانوية :

التقدير	سنة التخرج	مكانها	الجهة التي حصل منها على المؤهل	التخصص	الدرجة العلمية	
						أ
						ب
						ج

* للمبتعث لمرحلة الدكتوراه أو ما يعادلها (الزمالة الطبية والتخصص الدقيق) :

- قرار الابتعاث للماجستير رقم (.....) وتاريخ الصادر عن تاریخ بداية البعثة : / /

- التمديendas بالنسبة لمرحلة الماجستير :

حصل على تمديد لا

حصل على تمديد نعم

١) التمديد الأول بموجب قرار رقم (.....) وتاريخ الصادر عن ومدته / /

٢) التمديد الثاني بموجب قرار رقم (.....) وتاريخ الصادر عن ومدته / /

(٣) اللغة الأجنبية التي يجدها المرشح :

<input type="checkbox"/> جيد	<input type="checkbox"/> جيد جداً	<input type="checkbox"/> ممتاز	درجة الإجاده :
------------------------------	-----------------------------------	--------------------------------	----------------

القسم الثاني : معلومات عن البعثة

(٤) معلومات عن البعثة :

(٤/١) الدرجة العلمية المطلوب الحصول عليها :
(٤/٢) مدة دراسة اللغة () .
(٤/٣) مدة دراسة الدرجة المبتعث للحصول عليها () .
(٤/٤) التخصص العام باللغة العربية :
(٤/٥) التخصص العام بلغة الدراسة :
(٤/٦) التخصص الدقيق باللغة العربية :
(٤/٧) التخصص الدقيق بلغة الدراسة :
(٤/٨) الجهة التعليمية المراد الابتعاث إليها :
اسم الجامعة : باللغة العربية بالأحرف اللاتينية :
اسم القسم : باللغة العربية بالأحرف اللاتينية :
اسم الدولة : باللغة العربية بالأحرف اللاتينية :
اسم المدينة : باللغة العربية بالأحرف اللاتينية :

(٥) لغة الدراسة :

(٦) القبول الذي حصل عليه المرشح :

<input type="checkbox"/> مشروط	<input type="checkbox"/> نهائي	(٦/١) نوع القبول :
.....		(٦/٢) إذا كان القبول مشروطاً ، فما هي الشروط : (توضيح)
.....		
(٦/٣) الفصل الدراسي الذي حدد بداية للقبول :		
(٦/٤) تاريخ نهاية صلاحية القبول :		
م / / ميلادي :	هـ / / هجري :	

القسم الثالث : معلومات عن الجهة التي يتبع لها المرشح

(٧) معلومات عن الجهة التي يتبع لها المرشح :

- (١/٧) اسم الجامعة :
(٢/٧) اسم الكلية :
(٣/٧) اسم القسم : اسم الشعبة (إن وجدت) :
(٤/٧) عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين : ()
(٥/٧) عدد أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين : ()
(٦/٧) عدد الحاضرين : ()
(٧/٧) عدد المعيدين : ()
(٨/٧) عدد المبعوثين للخارج لدراسة التخصص الدقيق للمرشح : ()
(٩/٧) عدد المبعوثين للداخل لدراسة التخصص الدقيق للمرشح : () ..

القسم الرابع : توصيات المجالس المختصة بالموافقة على الابتعاث

(١/٨) موافقة مجلس القسم :

/ / تاريخها : رقم الجلسة :

مبررات الموافقة :

..... رئيس القسم :

..... توقيع _____ :

(٢/٨) موافقة مجلس الكلية :

/ / رقم الجلسة : تاريخها :

مبررات الموافقة :

.....
.....
.....

عميد الكلية :

..... توقيع _____ :

(٣/٨) موافقة اللجنة الدائمة للإبتعاث والتدريب :

/ / رقم الجلسة : تاريخها :

مبررات الموافقة :

.....
.....
.....

رئيس اللجنة :

..... توقيع _____ :

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry OF Higher Education
Umm Al- Qura University
Office of Scholarship & Inter University Relations



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
ادارة البعثات والعلاقات الجامعية

الأوراق المطلوبة لفتح ملف بادرة البعثات والعلاقات الجامعية



(للمؤشرتين للإنتهاك داخل الملك وخارجها)

١. صورة من بطاقة الأحوال المدنية.
 ٢. صورة من بطاقة العائلة (للمتزوج).
 ٣. صورة مصدقة من المؤهل العالمي:
 - وثيقة التخرج.
 - سُكْنَى الدرجات.
 ٤. صورة من قرار التعيين.
 ٥. سيرة ذاتية باللغة العربية.
 ٦. نموذج طلب الالتحاق (من إدارة البعثات).
 ٧. صورة شمسية حديثة عدد (٦) للذكور فقط.

ملا حضرة


ترفق جميع الطلبات الموضحة أعلاه بخطاب من رئيس القسم أو عميد الكلية باعتماد فتح ملف بإدارة البعثات وال العلاقات الجامعية مع ذكر التخصص المطلوب دراسته.

الاستفسار الاتصال:

١٠٠٠ تحويلة (٥١٤٤ - ٥١٤٠)

ص . ب : ٧١٥ ، مکہ المکرمة . هاتف ٥٥٦١٠٠ تحویلہ ٧٧١٧ . هاتف / فاکس : ٥٥٦٢٦٥١٥
P.O.Box 715, Makkah, Saudi Arabia. Tel/ Fax: 966-2-556515-e-mail: scholar@uqu.edu.sa

□ Kingdom of Saudi Arabia
Ministry OF Higher Education
Umm Al- Qura University
Office of Scholarship & Inter University Relations



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
إدارة البعثات والعلاقات الجامعية

(پیشنهاد دراسیت)

نموذج طلب التحاق (

الاسم	رقم السجل المدنى	التاريخ
الوظيفة المعين عليها	مكان الميلاد	التاريخ
جهة العمل	رقمها	المرتبة
المؤهل العلمي	تاريخ التعيين	الحالة الاجتماعية
التحصص العام	تاريخه	جهة الحصول عليه
المؤهل العلمي المراد الحصول عليه	التخصص الدقيق	نوع البعثة

الموقع اسمي أدناه بأن أعمل

في جامعة أم القرى بعد عودتي من البعثة الدراسية وحصولي على المؤهلات المطلوبة مدة تعادل فترة ابتعاثي.
وبالله التوفيق.

..... المقر بما فيه:

التوفيق:

عنوان المراسلة والجواب:

**البيانات الموضحة أعلاه صحيحة وعلى مسؤوليتي
توقيع مقدم الطلب:**

المشرف العام
على إدارة المنشآت والعلاقات الجامعية

د. أحمد بن يوسف أحمد البرقاوي

ص. ب. ٧١٥، مکتب المکرم، ٥٥٠١٠٠ تھویلہ ٧٧١٧، ھاتھ / فاکس: ٥٥٦٢٥١٥

P.O.Box 715, Makkah, Saudi Arabia. Tel/Fax: 966-2-556515-e-mail: scholar@uqu.edu.sa

الرقم: / التاريخ: / المشفوعات: ١٤٣



(نموذج (٢)

**تعهد بالالتزام بأنظمة ونواحى الابتعاث إلى الداخلى**

رقم السجل المدنى

الاسم

رقمها

الوظيفة

القسم

الكلية

أتعهد أنا الموضحة بيئاتي أعلاه والذي سيتم ابتعاثي لاستكمال دراستي العليا بجامعة
 بأن التزم بما يلى:

- أن أكون ملتزماً بائتمان الابتعاث والتدريب لنوابي الجامعات التي تطبقها الجامعة وأية تغيرات تطرأ عليها خلال فترة ابتعاثي.
- أن أدرس في الجامعة والدولة الذي ابتعاثتني إليه جامعة أم القرى، ولا أقوم بتغيير شيء من ذلك إلا بموافقة الجامعة ولا ساكنون مرضه لفترة بعثتي.
- أن أتقى جميع التعليمات التي تصدر من الجامعة مباشرة أو عن طريق ممثليها.
- أن أقوم بخدمة الدولة مدة تساريحي المتواترة التي درستها على حساب الجامعة.
- أن أكون ملزماً برد جميع ما أتفقته على الجامعة إذا تركت الدراسة.
- أن أكون حسن السيرة والسلوك، وأن أقوم بأي عمل يتناهى مع تعاليم الإسلام أو يخل بسمعة البلاد أو يسيء إلى الوطن. وفي حالة عدم تنفيذ هذا البند أكون ملزماً بإعادة ما صرفته الجامعة طيلة المدة السابقة، كما أكون معرضاً لتطبيق المقويات الشرعية وما نصت عليه الأنظمة المحلية.
- أن أقوم بالكتابية للمؤسسة العلمية التي أدرس بها بتقويض المشرف على دارستي بأخذ أيه معلومات عن وضعى الدراسي ومتنى ما رغب ذلك.
- أنه في حالة مخالفتى لحكم ما سبق أكون ملزماً بالتضامن مع ولی أمرى وكفيلي بإعاده جميع ما سبق أن صرفته الجامعة علي، وعلى ذلك جرى التوقيع، ، ،

اسم المبتعث:

التوقيع:

التاريخ:

اسم الكفيلي

اسم ولی أمر الابتعاث

رقم السجل المدنى

رقم السجل المدنى

تاريخه

تاريخه

مصدره

مصدره

العنوان

العنوان

رقم الهاتف

رقم الهاتف

التوقيع

التوقيع

+ يصادق على هذه التعهد ويختتم من جهة رسمية، او يحضره الجميع أمام الموظف المسؤول بإدارة البعثات

ص. ب : ٧١٥ . مكتبة المكرمة . هاتف ٥٥٠١٠٠ تحويلة ٦٧٦٧ . فاكس : ٥٥٦٢٥١٥
 P.O.Box 715, Makkah, Saudi Arabia. Tel/ Fax: 966-2-556515-e-mail: scholar@uqu.edu.sa

الرقم: / / / / / / / /

Kingdom of Saudi Arabia
 Ministry OF Higher Education
 Umm Al- Qura University
 Office of Scholarship & Inter University Relations



المملكة العربية السعودية
 وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
 إدارة البعثات والعلاقات الجامعية

تعهد بالالتزام بأنظمة ولوائح الابتعاث إلى الخارج نموذج (٢)

رقم السجل المدنى

الاسم

رقمها

الوظيفة

القسم

الكلية

أتعهد أنا الموضحة بياناتي أعلاه والذي سيتم ابتعاثي لاستكمال دراستي العليا بجامعة
 بأن التزم بما يلي:

- أن أكون ملتزماً بـلائحة الابتعاث والتدريب لمسؤولي الجامعات التي تطبقها الجامعة وأية تغيرات تطرأ عليها خلال فترة ابتعاثي.
- أن أدرس في الجامعة والدولة الذي ابتعثتني إليه جامعة أم القرى، ولا أقوم بتغيير شيء من ذلك إلا بموافقة الجامعة ولا سأكون عرضه لإثناء بعثتي.
- أن أقدر جميع التعليمات التي تصدر من الجامعة مباشرة أو عن طريق ممثلتها.
- أن أقوم بخدمة الدولة مدة قساوى السنوات التي درستها على حساب الجامعة.
- أن أكون ملزماً برد جميع ما أنفقته على الجامعة إذا تركت الدراسة.
- أن أكون حسن السيرة والسلوك، ولا أقوم بأى عمل ينافي مع تعاليم الإسلام أو يخل بسمعه البلاد أو يسيء إلى الوطن. وفي حالة عدم تنفيذ هذا البند أكون ملزماً بإعادة ما صرفته الجامعة طيلة المدة السابقة، كما أكون معرضاً لتطبيق العقوبات الشرعية وما نصت عليه الأنظمة المحلية.
- أن أقوم بالكتابة للمؤسسة العلمية التي أدرس بها بتفويض المشرف على دارستي وأخذ أيه معلومات عن وضعى الدراسي ومنى ما رغب ذلك.
- أنه في حالة مخالقتي لـكل ما سبق أكون ملزماً بالتضامن معولي أمريكي وشكلي بإلصاذه جميع ما سبق أن صرفته الجامعة علي وعلى ذلك جرى التوقيع، ، ،

اسم المبتعث:

اسم ولد المبتعث

التوقيع:

تاريهه

التاريخ:

العنوان

رقم السجل المدنى

مصدره

رقم الهاتف


التوقيع

* يصادق على هذه التعهد وختم من جهة رسمية، أو بحضور الجميع أمام الموظف المسؤول بـإدارة البعثات

ص. ب : ٧١٥ . مكتـ المـكـرـة . هـاتـف ٠٩٦٣٠٠٠٣٧٧٧ . هـاتـف / فـاـكـسـ: ٥٥٦٢٥١٥
 P.O.Box715,Makkah, Saudi Arabia. Tel/ Fax: 966-2-556515-e-mail: scholar@uqu.edu.sa

الرقم: / / التاريخ: / / المشفوعات: ١٤٣

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry OF Higher Education
Umm Al- Qura University
Office of Scholarship & Inter University Relations



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
ادارة البعثات والعلاقات الجامعية

(٥) شمودج

إقرار بموافقة ولي أمر المغيبة / المحاضرة على ابتعاثها

۱۳۹

رقم بطاقة الأحوال / إقامة

٦٣

بأنني موافق على ابتعاثها إلى خارج المملكة، وسوف أكون / يكون
المرافق لها في مقربعثة طيبة فترة ابتعاثها. وفي حالة
عدم التزامي / التزامه بذلك للمجامعة حق إنهاء البعثة.
والله ولي التوفيق، ****

الاسم :
صلة القرابة :
التوقيع :
التاريخ :

التصديق على صحة التوقيع

النحو

- صورة من بطاقة العائلة مع الأصل للمطابقة.
 - صورة عقد النكاح + صورة إقامة (للزوج غير سعودي) مع
 - صورة بطاقة الأحوال للمبتعثة.
 - صورة بطاقة الأحوال المحرم المرافق مع الأصل للمطابقة.

ص. ب: ٧١٥، مكة المكرمة، هاتف: ٥٥٦٢٥١٥، تجويث: ٣٧١٧، فاكس: ٥٥٦٢٥١٥
 P.O.Box 715, Makkah, Saudi Arabia. Tel/ Fax: 966-2-556515 e-mail: scholar@uqu.edu.sa

الرقم: / التاريخ: / ١٤٣ المشفوّعات: /

إخلاء طرف لامتحانات هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين السعوديين

يقرء قسم يان سعاده سلم جميع ما يعده من العهد ، كلما تم تسليم النتائج الخامسة به

الختم	الاسم رئيس قسم التاريخ ١٤ / ٢ / ١٤
-------	--

الختم	الاسم محمد مكيل التاريخ ١٤ / ٢ / ١٤
-------	---

تقدير جامعة أم القرى بأن الموضع اسمه وبياناته أعلاه صلم جميع ما يعده من العهد وسلم له من قبل الجهات المذكورة أدناه ، ويذلك أصبح بريء الذمة وليس لديه أي عهدة يطالب به .

ماداة شئون الابتكارات

الختم	الاسم الوظيفة التاريخ رئيسة ١٤ / ٢ / ١٤
-------	---

وحدة مراقبة المخزون

الختم	الاسم الوظيفة التاريخ رئيس ١٤ / ٢ / ١٤
-------	--

مركز الوسائل التعليمية

الختم	الاسم الوظيفة التاريخ رئيس ١٤ / ٢ / ١٤
-------	--

مركز تقنية المعلومات والدعم التقني

الختم	الاسم الوظيفة التاريخ رئيس ١٤ / ٢ / ١٤
-------	--

إدارة الإسكان

الختم	الاسم الوظيفة التاريخ رئيس ١٤ / ٢ / ١٤
-------	--

الادارة المالية

الختم	الاسم الوظيفة التاريخ رئيس ١٤ / ٢ / ١٤
-------	--

قسم الرواتب والتادية

الختم	الاسم الوظيفة التاريخ رئيس ١٤ / ٢ / ١٤
-------	--

✓ الأصل لقسم الرواتب والتادية في إدارة شئون الموظفين